رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢

بشـــــــــأن

الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص الطعون المقدمة

من الممولين / المكلفين دون تضمينها أوجه الخلاف على وجه الدقة

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن التحقق من استيفاء الناحية الشكلية لنماذج الطعن علي نماذج ربط الضريبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

ونظرا لما اثير في الأونة الأخيرة من تساؤلات بشأن حالات قيام الممولين بتقديم الطعون الضريبية علي نماذج الربط دون تحديد أوجه الخلاف والاكتفاء بتضمين الطعن عبارة (الطعن علي ما ورد بنموذج الربط جملة وتفصيلا) ، وذلك بالنسبة للطعون المقدمه بعد تاريخ العمل بقانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

ونظرا لمخالفة ذلك الإجراء لمضمون ما نصت عليه المادة (٥٦) من القانون رقم٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والتي ألزمت الممول / المكلف بتضمين الطعن المقدم منه علي كافة أوجه الخلاف علي وجه الدقة والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها ، وإلا فلن يُعتد بهذا الطعن .

وحرصاً من جانب المصلحة علي اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع قانون الإجراءات الضريبية الموحد موضع التنفيذ تطبيقا لقاعدة الأثر الفوري لتطبيق القوانين ، وذلك بالقدر الذي يحقق العدالة بين حق المصلحة في ضرورة الالتزام بنصوص القوانين الضريبية ، وحق الممولين / المُكلفين في تمتعهم بكافة حقوقهم التي قررها ذات القانون، وفي ضوء موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية المؤرخه في ٢٠٢٢/٨/٣٠ على محضر اللجنة التشريعية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٣.

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية الالتزام بالاتي :

اولاً : عدم قيام مأمورية الضرائب المختصة بإستلام الطعون المقدمه من الممولين / المُكلفين علي نماذج ربط الضريبة إلا بعد مراجعة سلامتها من الناحية الشكلية التي تطلبها نص المادة ٥٦ من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، بحيث يكون الطعن مقدماً للمأمورية المختصة من ذي صفة وفي الميعاد القانوني وأن يكون متضمناً الأوجه محل الخلاف وأن يقدم الطعن من اصل وثلاث صور، وحال وجود قصور في الناحية الشكلية يتم توعية الممولين / المُكلفين او وكلائهم بأوجه القصور في الناحية الشكلية للطعن المقدم منهم.

هشام مكاوي/ مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانيا : بالنسبة للطعون المقدمه بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، والسابق استلامها من الممولين / المُكلفين غير المستوفاة للناحية الشكلية ، تلتزم المأمورية بإحالتها الي اللجنة الداخلية المختصة للنظر فيما تضمنته وفي جميع الاحوال لا يجوز للجنة اصدار قرارها بعدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول، وتلتزم اللجنة بإحالة الطعن الي لجنة الطعن المختصة باعتبارها جهة الاختصاص المحايدة بنظر الطعن المقدم من الممول/ المكلف.

ثالثا : بالنسبة للحالات التي قامت اللجان الداخلية بإصدار قرارات بعدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول / المُكلف وقامت بإحالته الي مأمورية الضرائب المختصة لإتخاذ إجراءات الربط لعدم الطعن بشأنه ، على المأمورية المختصة إعادة النظر في الحالات التي تم الربط عليها لعدم الطعن اذا ثبت وجود طعن في الميعاد – علي الرغم من كونه غير مستوف للناحية الشكلية – وإحالتها مرة أخرى إلى اللجنة الداخلية المختصة لتقوم بدورها بإتخاذ اجراءات الإحالة إلى لجان الطعن وفقاً لإجراءات نظر الطعن المنصوص عليها في القانون.

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية، والإدارة المركزية للجان الداخلية المتخصصة، المتابعة والتحقق – كل فيما يخصه – من تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"مختار توفيق عباس "

صدر في : / ٩ / ٢٠٢٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner